اتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية، الموقعة بالرباط في 25 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية

ظهير شريف رقم 1.09.12 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر اتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية، الموقعة بالرباط في 25 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية الموقعة بالرباط في 25 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستفياء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الشراكة من أجل التعاون الثقافي والتنمية، الموقعة بالرباط في 25 يوليو 2003 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7 صادرة بتاريخ 21 رمضان 1442 (4 ماي 2021)، ص 47.

اتفاقية شراكة للتعاون الثقافي والتنمية
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الفرنسية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين".

اعتبارا للروابط الممتازة والصداقة التقليدية القائمة بين البلدين؛

وتعبيرا عن رغبتهما المشتركة في توسيع علاقاتهما الثنائية وتقويتها وتنويعها من أجل الرفع بها إلى مستوى شراكة استراتيجية، وفقا للتوجيهات السامية لرئيسي دولتيهما واعتبارا لتطلعات مجتمعيهما؛

ووعيا منهما بمساهمة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجماعات الترابية وممثلي المجتمع المدني من أجل توطيد الروابط بين البلدين وتوثيقها؛

و أخذا بالاعتبار مقتضيات الاتفاق الأورو متوسطي القاضي بإنشاء شراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جهة أخرى، الموقع في 26 فبراير 1996 والذي دخل حيز التنفيذ اعتبارا من فاتح مارس 2000؛

ورغبة منهما في إدراج تعاونهما الثقافي والعلمي والتقني في إطار قانوني متجدد يتطابق مع الحاجيات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي يتقاسمها البلدان، وكذا مع المتطلبات الجديدة لشراكتهما الاستراتيجية، ويأخذ في الاعتبار تحديات الألفية الجديدة؛

اتفقتا على ما يلي:

الباب الأول: إطار الشراكة ومبادؤها وفاعلوها

المادة 1

ترتكز الأعمال المنجزة من قبل الطرفين في إطار شراكتهما على:

-الاعتراف بالتنوع الثقافي واللغوي والنهوض به؛

-احترام حقوق الإنسان وقيم الديموقراطية ودولة الحق والقانون ومبادئ حسن تدبير الشأن العام؛

-المساهمة في التنمية البشرية المستدامة؛

-الاهتمام بتعزيز التنافسية العامة لأنظمة الإنتاج للبلدين؛

-تشجيع التضامن بين الجاليتين واستثماره؛

-الاحترام المتبادل والاقتسام والتبادل من أجل بناء وتوطيد شراكة قوية وعادلة ومتوازنة ومتضامنة بين الدولتين؛

-التكفل بالحاجيات الثقافية للجالية المغربية بفرنسا وللجالية الفرنسية بالمغرب، خاصة في إطار التعليم الذي توفره مؤسسات كلا الدولتين، وكذلك من خلال مختلف الهيئات التي تعد موجها للتبادل الثقافي؛

-التعاون الجهوي.

المادة 2

يعترف الطرفان بأهمية دور ومساهمة الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وكذا المنظمات المبينة أدناه في تحقيق شراكتهما:

- المؤسسات الثقافية والجامعية والخاصة بالبحث؛

-الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين؛

-الجماعات الترابية؛

-الفاعلين في المجال السمعي البصري

-المنظمات غير الحكومية.

المادة 3

يسجل الطرفان الدور البارز الذي تضطلع به الجالية المغربية القاطنة بفرنسا والجالية الفرنسية المقيمة بالمغرب، ويلتزمان باستثمار قدرات هاتين المجموعتين في شراكتهما وفي أفق تنميتهما المشتركة، خصوصا عبر:

-التكفل بحاجياتهما الثقافية، وعلى وجه الخصوص، تعليم اللغات والثقافة الأصلية؛

-وضع البنيات التحتية المناسبة الكفيلة بتيسير التبادل بين الجاليتين في إطار احترام تشريعات كل من الدولتين؛

-إسهامهما في الشراكة المرتبطة بالتنمية المشتركة.

المادة 4

يلتزم الطرفان باتخاذ التدابير الملائمة لتسهيل حرية التنقل بين البلدين لفاعلي شراكتهما.

المادة 5

يتفق الطرفان على تشجيع حرية تنقل الممتلكات الثقافية وحمايتها، وفقا لتشريعاتهما الوطنية وللاتفاقيات الدولية السارية المفعول التي هما أعضاء فيها.

يرخص الطرفان استيراد الممتلكات والتجهيزات البيداغوجية والمعدات الموجهة للتظاهرات الثقافية والفنية والعلمية المنظمة في إطار هذه الشراكة.

المادة 6

يجب أن تتطابق أعمال التعاون، برسم هذه الاتفاقية، مع التوجهات والأولويات القطاعية المحددة من قبل حكومتي الطرفين في إطار لقاءات تعقد على مستوى عال بين الوزيرين الأولين للبلدين.

الباب الثاني: مجالات عمل الشراكة

المادة 7

تستند الأعمال التي تدخل في حقل هذه الشراكة بصفة خاصة على:

-تقويم الموارد البشرية والتمكن من العلوم والتكنولوجيات الخاصة بجميع المجالات التي تهتم بالتبادل السوسيو اقتصادي والثقافي والعلمي والتقني والمؤسساتي؛

-الدعم المؤسساتي لتحديث القطاعات العامة وللإطار القانوني المنظم للنظام الإداري المغربي؛

-الدعم المؤسساتي واللوجيستيكي للرفع من مستوى أداء المقاولات والهيآت المهنية في أفق إنشاء منطقة للتبادل الحر بين المملكة المغربية والإتحاد الأوروبي؛

-الإنشاء والاعتراف بمؤسسات ثقافية وتعليمية وشعب للتكوين وكذا تقوية التبادل بشأن المعرفة والمهارة؛

-تشجيع الشراكة في ميدان التكوين والبحث بين المؤسسات والمختبرات ووحدات التكوين؛

-تنمية الشراكة وميكانزمات المواكبة العلمية في ميادين تكنولوجيات الإعلام الجديدة والإتصال والمجال السمعي البصري؛

-دعم مؤهلات القطاع العام وتعزيزها لتحقيق الأهداف المحددة لسياسة إعداد التراب الوطني وللتنمية المستدامة؛

-إعادة تهييء الفضاء القروي، لا سيما عبر تزويده بالبنيات التحتية والمصالح الأساسية وفك عزلة القرى ومحو الأمية ومحاربة الإقصاء والهجرة القروية؛

-دعم القطاع البحري: مراقبة المصايد، تعزيز البنيات التحتية للموانئ، النقل البحري، الانقاذ في البحر، مراقبة الملاحة، محاربة التلوث والتكوين.

-دعم البحث في مجال البيئة ونقل المهارة في ميدان تدبير البيئة؛

-الدعم الخاص بالنهوض وتوطيد حقوق الإنسان وإدماج المرأة في مجهود التنمية؛

-إنعاش شبكات المقاولات، وخصوصا المقاولات الصغيرة والمتوسطة من أجل استعمال أمثل للإمكانيات الموضوعة رهن إشارتها، وذلك قصد إنشاء مقاولات وإنجاز مشروعات مشتركة؛

-مواكبة البعثات القنصلية والجمعيات المهنية من أجل مساهمة أفضل في تكثيف المبادلات السوسيو اقتصادية بين البلدين؛

-تقوية فعالية وقدرات وحقل تدخل المنظمات غير الحكومية في تحقيق الأهداف المحددة للشراكة الاستراتيجية؛

-المساعدة على الإشراف على الأشغال؛

-أي مشروع كفيل بخدمة مسألة التنمية البشرية المستدامة أو من شأنه المساهمة في تحسين تقنيات تنظيم وتسيير المؤسسات المعنية بمجالات التعاون التي تدخل في إطار هذه الاتفاقية.

الباب الثالث: أجهزة الشراكة

المادة 8

يتبلور التعاون بين الطرفين عبر أعمال يتم اقتراحها من طرف الفاعلين والمنظمات المشار إليها في المادة 2 والتي تدخل أهدافها ضمن الميادين الاستراتيجية للشراكة. وتسند وسائلها وطرق وكيفيات تنفيذها ومتابعتها وتقييمها إلى الأجهزة التالية المنشأة بموجب هذه الاتفاقية:

-مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP)؛

-اللجان القطاعية والموضوعاتية (CST)؛

-اللجان الخاصة؛

-منتدى الشراكة؛

-صندوق تحفيز التعاون.

المادة 9

يضطلع مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP) بالمهام التالية:

-يضمن تنفيذ التوجيهات والتعليمات المقررة أثناء اللقاءات على مستوى عال بين الوزيرين الأولين للبلدين في مجالات عمل الشراكة المحددة في المادة 7؛

-يحدد محاور وأولويات التعاون في مجالات العمل المحددة في المادة 7 ويتقدم بتوصيات في هذا الشأن للسلطات الحكومية في البلدين؛

-يباشر أو يعمل على مباشرة كل الدراسات والتحليلات والتقويمات الكفيلة بأن تساعد على صياغة التوجهات الحكومية في مجالات عمل الشراكة كما هي محددة في المادة 7؛

-يؤمن إعلام وتوجيه فاعلي التعاون من أجل تعبئتهم لخدمة الشراكة؛

-يشجع التنسيق ما بين القطاعات من خلال تخطيط الأعمال المقترحة من طرف اللجان القطاعية والموضوعاتية (CST) والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والمنظمات المشار إليها في المادة 2؛

-يحدد معايير أهلية وانتقاء الأعمال المقترحة من طرف اللجان القطاعية والموضوعاتية (CST) ويقرر في شأن تنفيذها ويضمن تقييمها ويعرض تقريرا سنويا حولها على حكومتي البلدين؛

-يشجع إقامة الشراكات الجامعية، في انسجام مع الأولويات الاستراتيجية للطرفين؛

-ينسق ويقيم دعم السلطات العمومية للمبادرات الصادرة عن الفاعلين غير الحكوميين المشار إليهم في المادة 2؛

-يقوم بانتقاء، ضمن المشاريع المقترحة من طرف الفاعلين غير الحكوميين، تلك التي سيدعم تحقيقها.

المادة 10

يضم مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP)، تحت الرئاسة المشتركة للوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية للبلدين، رؤساء اللجان القطاعية والموضوعاتية الخمس، وعند الاقتضاء، رؤساء اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادتين 8 و11.

يمكن لمجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP) أن يشرك في أشغاله، بصفة استشارية، خبراء أو ممثلين عن المؤسسات الثقافية والتعليمية والخاصة بالبحث وممثلي الجماعات الترابية والمجتمع المدني، العاملين لفائدة الشراكة بين الطرفين.

يجتمع مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP) بطلب من أحد الطرفين وبدعوة مشتركة منهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك، على الأقل مرة في السنة، وفي جميع الأحوال، شهرين قبل انعقاد الاجتماع على مستوى عال للوزيرين الأولين للبلدين.

ما بين دورات مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP)، يمكن للطرفين، بطلب من اللجان القطاعية والموضوعاتية (CST)، الموافقة، عبر القناة الدبلوماسية، على الأعمال التي تستجيب للشروط المتطلبة.

تؤمن سفارتي البلدين، بصفة مشتركة، الأمانة الدائمة لمجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP) وفقا لطرق يتم تحديدها باتفاق مشترك.

المادة 11

يقرر الطرفان إحداث خمس لجان قطاعية وموضوعاتية (CST) ولجان خاصة. اللجان القطاعية والموضوعاتية (CST) هي:

- لجنة للتعليم المدرسي والجامعة والبحث؛
- لجنة العدل وتحديث القطاع العمومي؛
- لجنة التنمية البشرية المستدامة؛
- لجنة التبادل الثقافي والشباب والرياضة والسمعي البصري؛
- لجنة الدعم المؤسساتي للفاعلين الاقتصاديين والإدارات المالية وللتشغيل والتكوين المهني.

تتكون اللجان القطاعية والموضوعاتية (CST) من ممثلي السلطات الحكومية والمؤسسات العمومية، المماثلة لدى الطرفين، المعنية أو المهتمة بمجالات عمل الشراكة. ولها صلاحية:

عرض اقتراحات أعمال التعاون في المجالات التي تدخل في إطار اختصاصاتها على مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP).

تقديم تقرير حول تنفيذ الأعمال المعتمدة.

يمكن للجان القطاعية والموضوعاتية (CST) أن تشرك في أشغالها، بصفة استشارية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ممثلي الشركاء غير الحكوميين المشار إليهم في المادة 2.

يمكن إحداث لجان خاصة من طرف مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP)، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وفي ضوء التوجهات واللقاءات على مستوى عال بين الوزيرين الأولين للبلدين.

المادة 12

يضم منتدى الشراكة المؤسسات الثقافية والجامعية والخاصة بالبحث والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجماعات الترابية وفاعلي المجال السمعي البصري والمنظمات غير الحكومية العاملين من أجل التعاون موضوع هذه الاتفاقية. وهو مخول لتقديم أي اقتراح في مجالات عمل الشراكة كما هي محددة في المادة 7.

وتعرض اقتراحات الأعمال الصادرة عن منتدى الشراكة على مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة (COPP) من أجل الاستشارة وأخذ القرار.

المادة 13

يلتزم الطرفان بإنشاء صندوق لتحفيز التعاون حسب الطرق المحددة في المادة 5 من البروتوكول الإداري والمالي الثاني الملحق بهذه الاتفاقية.

الباب الرابع: طرق ووسائل التعاون

المادة 14

تعني أعمال التعاون بين الطرفين تعريف الأهداف وتحديد الوسائل ووضع روزنامة التنفيذ والتقييم لكل عمل من الأعمال، مشفوعة بإمكانية التقويم خلال فترة الإنجاز.

المادة 15

يتعين أن يستجيب كل مشروع عمل لمبدأ اقتسام التكاليف بين الطرفين طبقا لما هو محدد في البروتوكولين الإداري والمالي الأول والثاني الملحقين بهذه الاتفاقية.

المادة 16

يعمل كل طرف على أن يضع رهن إشارة الطرف الآخر الأعوان اللازمين لمواصلة عمليات التعاون التي هي قيد الإنجاز وكذلك لتحقيق مشروعات أو برامج.

المادة 17

يخصص كل طرف منح الاستحقاق والدراسات الجامعية وما بعد الجامعية والبحث والتدريب والتخصص للمرشحين الذين يقدمهم الطرف الآخر من أجل إنجاز المشروعات أو البرامج المنصوص عليها في المادة 14.

يحدث الطرفان لجنة خاصة من البلدين مكلفة بتخصيص منح الاستحقاق. وتعمل هذه اللجنة على انتقاء المرشحين المستفيدين على أساس معايير يتم وضعها بكيفية مشتركة.

يلتزم كل طرف بتسهيل ولوج المرشحين المقدمين من الطرف الآخر مؤسساته الوطنية للتعليم والبحث، في إطار احترام الأنظمة الخاصة لهذه المؤسسات.

يتخذ كل طرف جميع التدابير الكفيلة بالسماح لمرشحي الطرف الآخر الحائزين على الشهادات أو الدبلومات المستوجبة من مرشحيه الوطنيين (أو الشهادات أو الدبلومات المقبولة كبديل عند الإعفاء) بأن يتقدموا حسب الشروط نفسها المطبقة على المرشحين الوطنيين، أو بصفة أجانب إذا اقتضى الحال، إلى المباريات الإدارية والمدارس التي توفر التكوين أو استكمال تكوين الأطر الإدارية والعلمية والتقنية.

يلحق بهذه الاتفاقية بروتوكولان إداري ومالي أول وثاني متعلقان بالأعوان وطرق وشروط تنفيذ وسائل التعاون والعمل الثقافي المغربي الفرنسي.

المادة 18

يلتزم كل طرف بالترخيص للدخول إلى ترابه، مع منح الإعفاء من الرسوم والضرائب، وفقا للتشريعات المطبقة في الدولتين، المفروضة على استيراد الكتب والمنشورات والدعم الإعلامي متعدد الوسائط والتجهيزات البيداغوجية التي تساهم في تسيير مؤسسات التعاون الثقافي والعلمي والتقني والمؤسسات التعليمية المنبثقة عن هذه الاتفاقية، وكذا الضرورية منها لتنفيذ أعمال التعاون المحددة من قبل الطرفين.

يلتزم الطرفان أيضا بالترخيص للقبول المؤقت للأعمال والمعدات الموجهة لتنظيم التظاهرات الثقافية والفنية والعلمية المنظمة في إطار هذه الشراكة.

المادة 19

تندرج الإمكانيات المرصودة للتعاون ضمن التزامات الميزانية السنوية أو ميزانيات سنوات متعددة.

ومن بين هذه الإمكانيات نجد على الخصوص، منح التكوين والتداريب ومهمات الخبرة والتعليم والدعوات والإعانات ومقتنيات الممتلكات والخدمات.

المادة 20

يتفق الطرفان على مباشرة أعمال للتعاون مع دول ثالثة تربطها بهما مصالح مشتركة في إطار تعاون ثلاثي جهوي، حكومي أو غير حكومي، وفقا لطرق يتم تحديدها باتفاق مشترك.

المادة 21

يقرر الطرفان وضع منهاج شراكة من أجل الاعتراف بالمؤسسات الثقافية والتعليمية والخاصة بالبحث وإنشائها، وكذا شعب للتكوين في البلدين، في إطار احترام التشريعات لكلتا الدولتين.

ويلتزمان، من جهة، بإدماج هذا الإجراء في السياسة العامة المتبعة في البلدين في مجال التربية، ومن جهة أخرى، بإشراك أفراد جاليتيهما في تحقيق هذا الهدف.

المادة 22

يقرر الطرفان الإعداد المشترك لموقع على الإنترنت يتوفر على الوسائل والأدوات اللازمة لإتاحة حوار مفيد ودائم بين مختلف شركاء وفاعلي التعاون موضوع هذه الاتفاقية.

الباب الخامس: مؤسسات التعليم والتكوين والهيئات الثقافية ومراكز البحث

المادة 23

يشجع كل طرف إحداث هيئات ثقافية ومراكز للبحث ومؤسسات مدرسية تابعة للطرف الآخر فوق ترابه شريطة الحصول على ترخيص مسبق صادر عن الوزارة الوصية، مع تعزيز تنمية التعاون القائم في هذا الشأن.

المادة 24

تطبق هذه الاتفاقية حصرا على المؤسسات والمنشآت المحددة في الملحقين (أ) و (ب) واللذين يعتبران جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

كل إنشاء لاحق لمؤسسة مماثلة أو فتح لملحقات للمؤسسات الموجودة يكون موضوع اتفاق مسبق في شكل تبادل رسائل بين الطرفين عبر القناة الدبلوماسية.

المادة 25

يخضع إلغاء كل مؤسسة من هذه المؤسسات إلى تصريح مسبق يتيح لحكومة الدولة المضيفة تقديم ملاحظاتها ومقترحاتها قصد التوصل، قدر الإمكان، إلى اتفاق بشأن طرق هذا الإلغاء.

المادة 26

تحدد المقتضيات الخاصة المتعلقة بالمؤسسات التعليمية والهيئات الثقافية ومراكز البحث في البروتوكولين الإداري والمالي الأول والثاني الملحقين بهذه الاتفاقية.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة 27

تلغي هذه الاتفاقية اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة في 31 يوليوز 1984.

تطبق هذه المقتضيات على الأعوان الخاضعين لاتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة في 31 يوليوز 1984 بمناسبة تجديد عقودهم.

المادة 28

يلحق بهذه الاتفاقية البروتوكولين التاليين:

-البروتوكول الإداري والمالي الأول الملحق باتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية المتعلق بأعوان التعاون والعمل الثقافي الفرنسي المغربي.

-البروتوكول الإداري والمالي الثاني الملحق باتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية المتعلق بالوسائل الأخرى للتعاون والعمل الثقافي الفرنسي المغربي.

يمكن، عند الاقتضاء، إلحاق بروتوكولات جديدة بهذه الاتفاقية تأتي لتوضيح أو تتميم أو تدقيق بعض نقطها.

المادة 29

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق بإتمام الإجراءات الدستورية المطلوبة لدى كل من الطرفين، مع اعتبار ذلك ابتداء من تاريخ التوقيع عليها.

يمكن تعديل هذه الاتفاقية باتفاق مشترك وبطلب من أحد الطرفين. وتدخل التعديلات المقبولة حيز التنفيذ طبقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

ويمكن إلغاؤها بإشعار مكتوب موجه، عبر القناة الدبلوماسية، بمبادرة من أحد الطرفين (6) ستة أشهر من قبل. لا يمس هذا الإلغاء حقوق والتزامات الطرفين المرتبطة بالمشاريع الملتزم بها في إطار هذه الاتفاقية، ماعدا إذا قرر الطرفان باتفاق مشترك خلاف ذلك.

المادة 30

يحل كل خلاف متعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق المفاوضات الدبلوماسية.

حرر بالرباط في 25 يوليوز 2003 في نظيرين أصليين باللغتين العربية والفرنسية، وللنصين معا نفس الحجية.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة الجمهورية الفرنسية**
الوزير الأول	**الوزير الأول**

الملحق أ

المؤسسات المدرسية للتعليم الفرنسي بالمغرب

المجموعة المدرسية بول غوغان، أكادير،

الثانوية الفرنسية بأكادير، أكادير،

مدرسة ألفونس دودي، (ملحقة ثانوية لوي ماسينيون)، الدار البيضاء،

مدرسة كلود برنار، الدار البيضاء،

مدرسة إرنيست رينان، الدار البيضاء،

مدرسة جورج بيزيت، الدار البيضاء،

مدرسة موليير، الدار البيضاء،

مدرسة تييوفيل غوتيي، الدار البيضاء،

إعدادية أنتول فرانس، الدار البيضاء،

ثانوية لوي ماسينيون، الدار البيضاء،

ثانوية ليوطي، الدار البيضاء،

مدرسة جون شاركوت، الجديدة،

المجموعة المدرسية جون دولا فونتين، فاس،

المجموعة المدرسية هونوري دو بالزاك ، القنيطرة ،

مدرسة أغيست رونوار، مراكش،

ثانوية فكتور هيغو، مراكش،

مدرسة جون جاك روسو، مكناس،

ثانوية بول فاليري، مكناس،

المجموعة المدرسية كلود موني، المحمدية،

مدرسة البير كامو، الرباط،

مدرسة أندري شينيي، الرباط،

مدرسة بول سيزان، الرباط،

مدرسة بيير دو رانسار، الرباط،

المجموعة المدرسية أندري مالرو، الرباط،

إعدادية سانت إكسوبيري، الرباط،

ثانوية ديكارت، الرباط،

مدرسة ادريان برشت، طنجة،

ثانوية رينيولط، طنجة.

الملحق ب

المعاهد الثقافية ومراكز البحث

المؤسسة الفرنسية بأكادير

المؤسسة الفرنسية بالدار البيضاء

المؤسسة الفرنسية بفاس ومكناس

المؤسسة الفرنسية بمراكش

المؤسسة الفرنسية بوجدة

المؤسسة الفرنسية بالرباط

المؤسسة الفرنسية بطنجة وتطوان

الرابطة الفرنسية المغربية بالجديدة

الرابطة الفرنسية المغربية بالصويرة

مركز جاك بيرك بالرباط

المدرسة الفرنسية للأعمال

المعهد الخاص بالبحث والتنمية

مركز التعاون الدولي في البحث الزراعي للتنمية

البروتوكول الإداري والمالي الأول الملحق باتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية

بين

حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الفرنسية

المتعلق بأعوان التعاون والعمل الثقافي المغربي الفرنسي

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات اتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية، تتم الاستعانة بأصناف مختلفة من الأعوان.

يشار إلى الأعوان الفرنسيين الذين يعملون في هذا الإطار ب "أعوان التعاون". ويشملون رجال التعليم والثقافة والعلوم والتقنيات والمساعدين التقنيين والمتطوعين الدوليين والخبراء.

يخضع لمقتضيات هذا البروتوكول، الأعوان الموضوعون رهن إشارة الحكومة المغربية من قبل الحكومة الفرنسية والأعوان المكلفون بمهمة من قبل الحكومة المغربية لدى الحكومة الفرنسية في إطار التعاون والعمل الثقافي.

الباب الأول: الأعوان المدعوون للقيام بمهمة في إطار اتفاقية الشراكة.

المادة الثانية

عون التعليم الموضوع رهن الإشارة من طرف الحكومة الفرنسية بالمؤسسات المدرجة في الملحق (أ) من الاتفاقية.

في إطار التبادل الثقافي والتربوي ولتحقيق سير عمل المؤسسات التعليمية ذات البرنامج الفرنسي، يتم على الخصوص استخدام، أعوان رسميين من الوظيفة العمومية الفرنسية في وضعية إلحاق، يوظفون بعقد من طرف أجهزة التسيير التابعة للمؤسسات المدرجة في الملحق (أ). وتتكلف أجهزة التسيير هذه أو المؤسسات التي وظفتهم بتحمل أجورهم.

المادة الثالثة

عون التعليم المكلف بمهمة من قبل الحكومة المغربية في المؤسسات المدرجة في الملحق (أ) من الاتفاقية.

بمقتضى المادة 16 من اتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية، تعين الحكومة المغربية للعمل بمؤسسات التعليم الفرنسية بالمغرب مدرسي اللغة العربية والتاريخ والجغرافية وكذا

المفتشين البيداغوجيين المكلفين بالمراقبة الإدارية والبيداغوجية. وتقوم المفتشية المغربية والفرنسية، بصفة مشتركة، بالتقييم البيداغوجي.

يتم اختيار هؤلاء الأعوان، انطلاقا من لائحة للمرشحين، من قبل لجنة مشتركة مغربية فرنسية مشكلة من ممثلين عن وزارة التربية الوطنية المغربية وسفارة فرنسا بالمغرب.

تحدد مدة هذه المهمة في أربع سنوات، قابلة للتجديد. ويتقاضى الأعوان المكلفون بمهمة أجورهم من قبل وزارتهم الأصلية حسب رقمهم الاستدلالي ودرجاتهم، كما يتوصلون كذلك بتعويض عن مأمورية خاصة يصرف من طرف مؤسسات التعليم الفرنسية بالمغرب.

تحدد رسالة التعيين شروط ممارسة وظيفتهم وكذا الحالات وطرق الإنهاء المبكر لإلحاقهم.

المادة الرابعة

أعوان الميادين الثقافية والعلمية والتقنية

من أجل تطبيق عمليات التعاون، كما هو منصوص عليها في الاتفاقية، يتم اختيار أصناف مختلفة من الأعوان:

أ- تشغل الحكومة الفرنسية، للقيام بمهمة تعاون تتجاوز مدتها ستة (6) أشهر، أعوان التعاون الذين يخضعون في تسييرهم للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الفرنسية التي تنظم عمل المساعدين التقنيين والمتطوعين المدنيين الدوليين. وتتحمل الحكومة الفرنسية دفع أجورهم ومصاريف تنقلهم والتعويضات المرتبطة بها.

ب- تكلف أطراف الاتفاقية خبراء عموميين أو خواص بمهام قصيرة المدى، التي تم تحديد طرق تنفيذها في الباب الخامس (5) من هذا البروتوكول، للقيام بمهمة تعاون تقل مدتها عن شهرين.

الباب الثاني: مقتضيات عامة بشأن مختلف أصناف أعوان التعاون المشار إليهم في المادتين 2 و4 (أ).

المادة الخامسة

يحدد عقد ورسالة التعيين شروط ممارسة الوظيفة وكذا حالات وطرق الإنهاء المبكر لها. وعندما يوضع عون رهن إشارة سلطة مغربية، فإنه يتم إبلاغ هذه السلطة بالعقد ورسالة التعيين.

يعمل عون التعاون طوال مدة عمله وكذا بعد نهايته، على لزوم الكتمان التام بخصوص الأحداث والمعلومات والوثائق التي تعرف عليها بحكم ممارسته لمهامه أو اطلع عليها

بالمناسبة. ولا يمكنه أن يتعاطى إلى أي نشاط سياسي فوق التراب المغربي وعليه أن يمتنع عن أي فعل من شانه أن يسئ إلى المصالح المادية والمعنوية المغربية منها والفرنسية.

المادة السادسة

تقوم الأجهزة التي وظف لديها أعوان التعاون، كل سنة بإخبار السلطات الفرنسية بتقييمها للطريقة التي يعمل بها هؤلاء الأعوان، كما تقوم كذلك بإبلاغ كل واحد منهم بذلك قبل إحالته على السلطات الفرنسية.

المادة السابعة

تقدم الحكومة المغربية لكل عون تعاون الحماية والضمانات المعنوية التي يستفيد منها الموظفون المغاربة.

المادة الثامنة

يخضع عون التعاون والأعوان العموميون الفرنسيون إلى القانون الفرنسي وبالخصوص إلى النظام الفرنسي للتقاعد والضمان الاجتماعي.

يعفى الأعوان الفرنسيون غير الرسميين في الوظيفة العمومية من الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إذا انخرطوا في نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الفرنسي باستثناء المتطوعين الدوليين الذين عولجت وضعيتهم في الباب الرابع.

المادة التاسعة

تلتزم الحكومة المغربية بتقديم كل التسهيلات لأعوان التعاون من أجل تحويل أجورهم إلى فرنسا وذلك طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المغربية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة العاشرة

يستفيد عون التعاون المحدد في المادة الأولى، والذي تم توظيفه خارج المغرب، من القبول المؤقت لسيارته طيلة مدة عقده والإعفاء من جميع الرسوم والضرائب المختلفة على أثاثه المنزلي وأمتعته الشخصية وذلك في إطار تغيير الإقامة، على أن يتم ذلك داخل ستة أشهر ابتداء من شروعه في عمله.

يحق لعون التعاون، بعد إعادة التصدير النهائي لأول سيارة تم قبولها مؤقتا الاستفادة طبقا للتشريع المغربي الجاري به العمل، من الاستيراد المؤقت لسيارة تعوضها. ويستفيد من نفس الحق كذلك في حالة بيع هذه السيارة إلى طرف آخر بعد تأديته للرسوم والضرائب المتطلبة.

يستفيد عون التعاون من نفس الحق في الحالة التي تكون فيها السيارة الأولى موضع سرقة تم الإعلام بها أو أصبحت غير صالحة للاستعمال على إثر حادثة وذلك بعد إعداد شهادة

قانونية لسرقة أو إتلاف السيارة وبعد تأديته الرسوم والضرائب المتطلبة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب الثالث: شروط الممارسة لمهمة المساعدين التقنيين المحددة في المادة 4 (أ).

المادة الحادية عشرة

يتم وضع بطاقة معلومات لعمل المساعد التقني الذي يزاول مهمته من قبل الجهاز الذي يوضع العون رهن إشارته، ويتم تبليغ هذه البطاقة لسفارة فرنسا بالمغرب من أجل السماح للإدارة الفرنسية باختيار الترشيحات المناسبة. ويتم اختيار المرشح بتشاور بين الجهاز المغربي الذي سيعمل هذا المرشح لديه وسفارة فرنسا بالمغرب.

يضمن هذا التوظيف في محضر يوقع عليه كل من الممثل القانوني للجهاز المعين لديه وسفارة فرنسا بالمغرب.

يتدارس الطرفان الشروط المادية لعمل المساعد التقني ويتم اطلاعه عليها قبل مباشرته لمهامه.

المادة الثانية عشرة

إن مهمة المساعد التقني وتعيينه يحددان في عملية التعاون التي توافق عليها الحكومتان.

تعد رسالة التعيين ويوقع عليها، بصفة مشتركة، من طرف الجهاز الذي يوضع المساعد التقني رهن إشارته وسفارة فرنسا بالمغرب. وتحدد رسالة التعيين على الخصوص، المشروع أو العمل الذي وظف المساعد التقني له وكذا الطبيعة والتحديد الدقيقين لمهامه ومكان تعيينه ومدة وتاريخ بداية مفعول عمله والوسائل المساعدة على إنجازه.

يتم إشعار المساعد التقني برسالة تعيينه قبل مباشرة عمله.

لا يمكن اعتبار أي مساعد تقني أنه في مهمة مادام لم يتوصل بإشعار يتضمن رسالة تعيينه.

لا يمكن، مبدئيا، أن تتجاوز مدة مهمة مساعد تقني بالمغرب، خاضع للمقتضيات العامة المطبقة على المساعدين التقنيين الفرنسيين، أربع سنوات متتالية.

المادة الثالثة عشرة

يوضع المساعد التقني المشغل في إطار التعاون الثقافي والعلمي والتقني بالمغرب رهن إشارة الجهاز المسؤول عن المشروع، ويخضع أساسا لهذا الجهاز على أن يطلع سفارة فرنسا

عن كيفية سير مهمته، والتي يمكنها أن تسند إليه بعض الأعمال شريطة أن تكون متلائمة مع برنامج العمل المعد من قبل الجهاز المغربي الذي وضع رهن إشارته وأن تحظى بموافقته.

يجب على المساعد التقني أن يقدم إلى السلطات المغربية والفرنسية المشار إليها أعلاه تقريرا عن العمل حسب الفترة المحددة في رسالة التعيين.

لا يمكنه أن يمارس خلال مدة التزامه، بشكل مباشر أو غير مباشر، نشاطا ذا منفعة خاصة سواء في المغرب أو في فرنسا.

المادة الرابعة عشرة

في إطار المهمة العامة المحددة في المادة الثالثة عشرة، يمكن للمساعد التقني أن يقوم بمهام داخل أو خارج المغرب. ولهذا الغرض يهيأ أمر بمهمة. ويوقع على هذا الأمر السفير الفرنسي بالمغرب أو من يفوضه باقتراح من المسؤول عن الجهاز الذي وضع العون رهن إشارته.

يعد المتعاون تقريرا بعد انتهاء مهمته ويتم تبليغه لسفارة فرنسا وللجهاز الذي وضع رهن إشارته.

المادة الخامسة عشرة

إن التعيين المنصوص عليه في رسالة التعيين مضمون لكل مساعد تقني طوال مدة هذه المهمة. إلا أنه يمكن أن تطرأ تغييرات بمبادرة من السلطة المغربية المسؤولة عن المشروع باتفاق مع المساعد التقني أو بطلب من هذا الأخير. ويكون ذلك عبر إعداد ملحق يرفق برسالة تعيين وعقد المساعد التقني.

المادة السادسة عشرة

تحدد رسالة التعيين مدة العمل الأسبوعي الواجب أداؤها من قبل المساعد التقني وذلك طبقا للتشريع الفرنسي الجاري به العمل في هذا المجال.

إن نظام العطل السنوية والخاصة بالمرض والأمومة والأبوة والتبني محدد من قبل التشريع الفرنسي الجاري به العمل وتتكلف سفارة فرنسا بالمغرب بإشعار السلطات المغربية المختصة بهذه المقتضيات.

المادة السابعة عشرة

يمكن للحكومة المغربية و / أو للحكومة الفرنسية أن تنهيا مهمة المساعد التقني، وعلى الأخص، في الحالات التالية:

أ- إذا لم يلتحق العون بموقع عمله بعد إخطاره.

ب- إذا تبين بوضوح عدم الكفاءة المهنية للعون.

ج- إذا ارتكب العون خطأ مهنيا خطيرا.

د - إذا صدر عليه حكم بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف.

في الحالتين الأخيرتين، يتم تبليغ المعني بالأمر، مسبقا، بأسباب القرار المزمع اتخاذه. ويجب أن يكون كل قرار للإنهاء المبكر للمهمة مبررا.

يتم إشعار كل حكومة دون تأخير بالقرارات، بهدف الخروج بالخلاصات القانونية.

المادة الثامنة عشرة

عندما يستحيل على المساعد التقني، في حالة وجود أسباب مشروعة، الوفاء بأداء مهمته كما صرح بذلك طبقا لمقتضيات المادة الخامسة من هذا البروتوكول، يمكن له، استثناء، مباشرة مسطرة إنهاء مهمته، شريطة إرسال إشعار قبل مدة شهرين (2) من ذلك. ولا يمكن أن يتم هذا الإلغاء بالنسبة لرجال التعليم إلا في نهاية السنة الدراسية أو الجامعية الجارية.

ويمكن أن تقلص مدة الإشعار من شهرين إلى شهر واحد في حالة وجود قوة قاهرة كالحوادث الجسدية أو الأمراض الخطيرة الظاهرة التي تصيبه أو تصيب زوجته أو أولاده أو والديه.

يعتبر تغيير الهيئة أو الدرجة أو الترسيم في هيئة تابعة للوظيفة العمومية الفرنسية والذي يستوجب من الناحية النظامية ضرورة الالتحاق بالمنصب المقابل للهيئة أو الدرجة الجديدتين، سببا مشروعا لإنهاء المهمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة

تمنح للمساعدين التقنيين تراخيص من أجل الغياب لوجود أسباب استثنائية مبررة من قبل التشريع الفرنسي الجاري به العمل وتعمل سفارة فرنسا على إبلاغ هذا التشريع إلى الأجهزة المغربية التي وضع المساعدون التقنيون رهن إشارتها.

يجب على المساعد التقني أن يوجه طلبات الترخيص، كتابة، إلى سفارة فرنسا تحت إشراف الجهاز المغربي المعين لديه.

تمنح سفارة فرنسا بالمغرب تراخيص الغياب بتشاور مع الجهاز المغربي الذي وضع المساعد التقني رهن إشارته.

يجب أن تكون كل مغادرة للتراب المغربي، كيفما كان السبب، موضوع طلب ترخيص صريح مقدم من طرف المساعد التقني إلى السلطة المغربية التي يعمل لديها، بعد موافقة سفارة فرنسا بالمغرب.

الباب الرابع: المتطوعون المدنيون الدوليون

المادة العشرون

يمارس المتطوعون المدنيون الدوليون أعمالا ذات منفعة عامة في مختلف ميادين عمل الشراكة المبينة في المادة السابعة من الاتفاقية.

المادة الواحدة والعشرون

يخضع تشغيل المتطوعين المدنيين الدوليين للإجراءات التالية:

1) توجه الحكومة المغربية إلى الحكومة الفرنسية، بالنسبة لكل متطوع ترغب في الاستفادة من خدماته، ملفا تحدد فيه المهام التي سيمارسها المتطوع والجهاز المغربي الذي سيعمل لديه والذي يمكن أن يكون مصلحة تابعة للدولة أو جماعة عمومية أو منظمة غير حكومية أو أي جهاز مغربي آخر منخرط في عمل تعاون وكذا مكان العمل وشروط العمل والتأطير والتكوين بالإضافة إلى التاريخ المرغوب فيه للشروع في العمل.

2) تتم إعادة التنصيص على هذه الشروط في حالة موافقة الحكومة الفرنسية، في اتفاقية تبرم بين سفارة فرنسا بالمغرب والسلطات المغربية.

3) يبقى الالتزام القانوني للمتطوع من اختصاص الحكومة الفرنسية فقط.

4) تبلغ سفارة فرنسا بالمغرب الأجهزة المغربية التي يوضع المتطوعون المدنيون الدوليون رهن إشارتها بالتشريع الفرنسي الساري المفعول المتعلق بحقوق والتزامات المتطوعين المدنيين الدوليين.

المادة الثانية والعشرون

1) يعين المتطوع لدى جهاز مغربي لمدة تتراوح بين ستة أشهر وأربعة وعشرين شهرا قابلة للتجديد مرة واحدة في حدود إقامة لا يمكن أن تتجاوز في مجموعها أربعة وعشرين شهرا. لا يمكن لمهمته أن تتجزأ ويجب أن تستكمل لدى نفس الجهاز الواحد. غير أن ضرورات المصلحة أو الظروف الاستثنائية يمكن أن تبرر تغيير التعيين أثناء التطوع بناء على اتفاق مشترك بين السلطات المغربية والفرنسية.

2) يمكن للمتطوع الذي تم تعليق مهمته لسبب المرض أو الأمومة أو الأبوة أو التبني أو العجز المؤقت المرتبط بحادثة العمل، أن يطلب تمديدا لتطوعه لفترة تعادل مدة عجزه دون أن يتجاوز مجموع مدة عمله أربعا وعشرين شهرا.

3) يمكن أن تتعرض مهمة المتطوع للإنهاء المبكر في الحالات والشروط الآتية: عندما يتم إلغاؤها بمبادرة خاصة من وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية أو بطلب من الطرف

المغربي. في هذه الحالة، يبلغ العون مسبقا بأسباب إلغاء مهمته. ويتم توقيف أداء أجرته اعتبارا من تاريخ إنهاء مهامه. ويستفيد وعائلته من مصاريف رحيله، وذلك طبقا للتشريع الفرنسي.

وفي كل الحالات فإن الحكومة الفرنسية هي التي تقوم بالإعلان عن الإنهاء المبكر وتشعر بذلك الحكومة المغربية.

المادة الثالثة والعشرون

1- يخضع المتطوع لإمرة سفير فرنسا بالمغرب في كل ما يخص مراقبة مهمته وسلوكه وعطله وعلاجاته الطبية.

2- يستفيد المتطوع أثناء ممارسة عمله أو بمناسبة أدائه لمهامه من حماية الدولة الفرنسية.

3- يخضع المتطوع للقواعد المهنية ولتوجيهات الجهاز الذي ألحق به.

4- يجب عليه أن يخصص وقت عمله بأكمله للأعمال التي يكلفه بها الجهاز الملحق لديه. ويمتنع طوال مدة مهمته عن ممارسة أي نشاط مهني، نفعي أو غير نفعي، باستثناء القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنية وكذا أنشطة تعليمية شريطة موافقة هذا الجهاز على ذلك.

5- يعمل طوال مدة مهمته وكذلك بعد نهايتها على لزوم الكتمان التام بخصوص الأحداث والمعلومات والوثائق التي اطلع عليها خلال تأديته لمهامه.

6- يجب أن يلتزم باللياقة والآداب التي تفرضها عليه مهامه ولاسيما اتجاه الدولة المغربية. كما يلتزم بواجباته المهنية المفروضة على الرعايا الفرنسيين الذين يمارسون نفس النشاط في المغرب.

المادة الرابعة والعشرون

يعمل بنظام العطل المحدد في التشريع الفرنسي بالنسبة للمتطوعين المدنيين الدوليين. ويتم اطلاع جهاز تعيين المتطوع على هذا النظام.

المادة الخامسة والعشرون:

بالنسبة للجانب المالي تتحمل الحكومة الفرنسية جميع مصاريف المتطوعين الموضوعين رهن إشارة الحكومة المغربية باستثناء تكاليف سفرهم وتعويضاتهم اليومية المترتبة عن قيامهم بمهمات مهنية منجزة لحساب الجهاز الملحقين به.

المادة السادسة والعشرون

يتقاضى المتطوعون، بغض النظر عن أي أجرة أخرى، تعويضا شهريا يتكون من عنصرين:

- تعويض جزافي شهري

- تعويض تكميلي يتم تحديد مبلغه كل ثلاثة أشهر من قبل الحكومة الفرنسية.

المادة السابعة والعشرون

يمكن إيفاد المتطوعين، في إطار أعمالهم، في مهمة من طرف الجهاز الملحقين به شريطة موافقة سفير فرنسا بالمغرب على طلب يحدد مكان ومدة وأسباب المهمة وكذا طرق تغطية التكاليف. ولا يمكن للمهمات المهنية خارج المغرب أن تتجاوز ثمانية أيام في شهر واحد من التطوع.

المادة الثامنة والعشرون

يحرر المتطوع تقرير نهاية المهمة بشأن الشروط المادية والمهنية لإقامته بالمغرب. ويقدم هذا التقرير لسفارة فرنسا وللجهاز المغربي الذي ألحق لديه.

الباب الخامس: المهمات القصيرة المدى المشار إليها في المادة 4 ب)

المادة التاسعة والعشرون

تتحمل الحكومة الفرنسية مصاريف السفر الدولي للخبراء ذهابا وإيابا بالنسبة للمهمات المنجزة بالمغرب والتي تعادل أو تقل عن شهرين.

تتكلف الحكومة المغربية بدفع مصاريف الإقامة على أساس تعويض جزافي يقدر ب 750 درهم في اليوم. ويشمل هذا المبلغ مصاريف الاستقبال والتنقل داخل التراب المغربي.

المادة الثلاثون

تتحمل الحكومة المغربية مصاريف السفر الدولي للخبراء ذهابا وإيابا بالنسبة للمهمات المنجزة بفرنسا التي تعادل مدتها أو تقل عن شهرين.

تتكلف الحكومة الفرنسية بدفع مصاريف الإقامة على أساس تعويض جزافي يقدر ب 110 أورو في اليوم . ويشمل هذا المبلغ مصاريف الاستقبال ومصاريف التنقلات داخل التراب الفرنسي فقط.

المادة الواحدة والثلاثون

يمكن مراجعة مبالغ التعويضات الجزافية المشار إليها في المادتين 29 و30 باتفاق مشترك في اليوم الأول من يناير من كل سنة.

المادة الثانية والثلاثون

تبقى الحقوق الممنوحة للخبراء المدعوون للقيام بمهمة بالنسبة للدخول والإقامة بالمغرب أو فرنسا سارية طيلة فترة هذه المهمة حسب الطرق المحددة في المادتين 29 و30.

الباب السادس: مقتضيات ختامية

المادة الثالثة والثلاثون

يلغي هذا البرتوكول ويعوض البروتوكولات الإدارية والمالية الملحقة باتفاقية 31 يوليوز 1984.

المادة الرابعة والثلاثون

يمكن تعديل هذا البرتوكول في أي لحظة بواسطة تبادل الرسائل.

المادة الخامسة والثلاثون

يدخل البرتوكول حيز التنفيذ حسب نفس الشروط المنصوص عليها لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

البروتوكول الإداري والمالي الثاني الملحق باتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية

بين

حكومة المملكة المغربية و حكومة الجمهورية الفرنسية

المتعلق بالوسائل الأخرى للتعاون والعمل الثقافي المغربي الفرنسي

يستفيد المغرب، بوصفه طرفا في منطقة التضامن ذات الأفضلية، من مساعدة الوكالة الفرنسية للتنمية ومن تمويلات صندوق المساعدة ذات الأفضلية وذلك لإعداد وتنفيذ مشاريع مبرمجة متعددة السنوات وسيتم تهيئ وتنفيذ هذه المشاريع بشراكة تجسد الروح التي تقوي التعاون بين المغرب وفرنسا وأهمية مسؤوليتهما المشتركة لإنجاحها.

ولتنفيذ مقتضيات اتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية تعبأ الوسائل والفاعلين التاليين:

الباب الأول: وسائل التعاون

المادة الأولى

تتحمل حكومة البلد المرسل مصاريف السفر الدولي ذهابا وإيابا فيما يخص الإقامة من أجل الدراسة والتداريب.

وتتحمل حكومة البلد المضيف منح الدراسة للمعنيين اعتمادا على القدر الجزافي الشهري المحدد من قبل التشريع الجاري به العمل.

المادة الثانية

تتحمل حكومة البلد المرسل، بالنسبة لمنح الدراسة، مصاريف السفر الدولي ذهابا.

تتحمل حكومة البلد المضيف مصاريف المنح، وفقا للأنظمة السارية المفعول، وكذا مصاريف السفر الدولي للعودة النهائية.

المادة الثالثة

تتحمل الحكومة الفرنسية مصاريف السفر الدولي ذهابا وإيابا الخاصة بالشخصيات المغربية المدعوة.

المادة الرابعة

I- يستفيد كل شخص حامل لجنسية مغربية معين في إطار اتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية، للمشاركة في عمل ثقافي أو علمي أو تقني معد من طرف الدولة الفرنسية أو من طرف مؤسسة عمومية إدارية تابعة لها، من مجانية مصاريف الملف الخاصة بالتأشيرة

المطلوبة لفترة الإقامة بفرنسا في إطار المشاركة في عمل التعاون هذا (دعوة، إقامة للدراسة، مهمة، منحة للدراسة، تدريب) مع إضافة فترات السفر العادية.

ويطبق هذا المقتضى على زوج الشخص المشار إليه في الفقرة السالفة الذي يرافقه أثناء السفر، وإن اقتضى الحال على الأطفال القاصرين حين تتجاوز مدة نشاط التعاون المذكور أكثر من ثلاثة أشهر فوق التراب الفرنسي.

وإن هذا الإعفاء من مصاريف الملف لا يؤثر بأي وجه على نتائج دراسة طلب التأشيرة وكذا على قرار رئيس المركز القنصلي الفرنسي.

II - و في إطار المعاملة بالمثل، تمنح الحكومة المغربية نفس التسهيلات لكل شخص من جنسية فرنسية يتوجه إلى المغرب بنفس الشروط.

المادة الخامسة

يخصص صندوق التحفيز للتعاون، المنشأ بموجب المادة 13 من اتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية بقرار من مجلس التوجيه والإشراف على الشراكة، لتمويل الدراسات وتحقيقات الحسابات والتقديرات التي تمكن من إخبار الطرفين حول قيمة الأعمال المقترحة والمنجزة أو التي هي في طريق الإنجاز.

إن اختيار الدراسات والتحقيقات المالية والتقديرات الممولة من طرف الصندوق يعود لمجلس التوجيه والاشراف على الشراكة الذي يطلب عروضا في هذا الشأن.

وستحدد طرق تأسيس وتسيير هذا الصندوق باتفاق مشترك بين الطرفين عبر الطرق الدبلوماسية.

الباب الثاني: الأطراف الفاعلة في التعاون

المادة السادسة

يفرق هذا البروتوكول، ضمن المؤسسات والهيآت المشار إليها في الملحقين (أ) و (ب) من اتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية، بين المؤسسات التي تخضع للقانون الفرنسي والمؤسسات التي تخضع للقانون المغربي والتي ترتبط باتفاقية مع الدولة الفرنسية.

الفصل الأول: المؤسسات والهيآت الخاضعة للقانون الفرنسي

المادة السابعة

توضع المؤسسات الخاضعة للقانون الفرنسي تحت سلطة سفارة فرنسا بالمغرب.

وتتمتع هذه المؤسسات، فوق تراب المملكة المغربية، بصلاحية إبرام العقود القانونية الضرورية لتسييرها، مع احترام القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.

المادة الثامنة

يمكن أن يتم نشاط هذه المؤسسات في إطار تعاون لا مركزي بالمغرب. ولهذه الغاية يمكنها إقامة علاقات مع الوزارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية والشركات والجمعيات والأشخاص الذاتيين.

المادة التاسعة

يشمل نشاط هذه المؤسسات:

- التعليم كما هو مبين في الفصل الثالث من هذا البروتوكول؛
- تنظيم المؤتمرات والندوات والحفلات والمعارض ولقاءات أخرى؛
- المشاركة في تظاهرات ثقافية وعلمية؛
- نشر وتعميم برامج الإخبار ونشرات ووثائق أخرى ذات صبغة ثقافية وديداكتيكية وعلمية، مهما كان الدعم المادي؛
- صيانة مكتبة أو قاعة للمطالعة أو قاعة تمكن من تصفح واستعارة الكتب والمجلات والصحف والأقراص والشرائط والشفافات ووثائق أخرى ذات صبغة ثقافية، ديداكتيكية علمية وتقنية، مهما كان الدعم المادي؛
- دعوة واستقبال الباحثين والمحاضرين والفنانين؛
- الإخبار حول المسائل الثقافية والعلمية والتقنية الفرنسية؛
- تنظيم الدروس والأوراش لدراسة اللغة الفرنسية وبرامج التكوين المستمر في ميدان اللسانيات والعلوم والفن؛
- الإشراف على البرامج والأعمال المتعلقة بالبحث؛
- وكذا كل نشاط يمكن الجمهور المغربي من التعرف على فرنسا وتنمية التعاون بين البلدين.

المادة العاشرة

يمكن لهذه المؤسسات تنظيم أعمالها خارج مقراتها واستعمال أماكن أخرى للقيام بالأنشطة المشار إليها في النص أعلاه.

تسمح الدولة المغربية، بدون قيود للجمهور من الاستفادة من أنشطة هذه المؤسسات سواء نظمت داخل مقراتها أو في أماكن أخرى، وتحرص بأن تستخدم هذه المؤسسات كل الوسائل المتاحة لإخبار الجمهور بهذه الأنشطة.

المادة الحادية عشرة

لا تهدف هذه المؤسسات إلى الربح، كما لا يمكنها القيام بأنشطة تجارية.

ويستثنى من ذلك:

- استخلاص حقوق التمدرس وحقوق التعليم الخاص.
- استخلاص حقوق الدخول للتظاهرات التي تنظمها وحقوق التسجيل في دروس ما وأنشطة أخرى؛
- بيع النشرات والملصقات والبرامج والكتب والوثائق السمعية البصرية والمعدات البيداغوجية، مهما كان الدعم، وأشياء أخرى لها ارتباط مباشر مع التظاهرات التي تنظمها.
- صيانة مقصف تخصصه للجمهور.

المادة الثانية عشرة

تشرف الدولة الفرنسية على الدراسات وأشغال البناء أو الانتقال الخاص بهذه المؤسسات، بعد حصولها على رخصة للبناء طبقا لقواعد التعمير بالدولة المغربية كما تقوم باختيار المقاولات للقيام بهذه الأشغال.

المادة الثالثة عشرة

يمكن أن يشكل موظفو هذه المؤسسات من:

- أعوان عموميين فرنسيين خاضعين للقانون الفرنسي، ويخضع هؤلاء الأعوان كذلك للنظام الفرنسي للضمان الاجتماعي.
- أعوان محليون يوظفون طبقا لمقتضيات القانون المغربي.

الفصل الثاني: المؤسسات الخاضعة للقانون المغربي المرتبطة باتفاقية مع الدولة الفرنسية

المادة الرابعة عشرة

يمكن إشراك مؤسسات وهيآت وجمعيات مغربية تنشط في حقل الشراكة كما هو محدد في المادة 7 من الاتفاقية في عمليات الشراكة وذلك اعتمادا على اتفاقيات تمتد لعدة سنوات.

وعندما تكون هذه الجمعيات المغربية منخرطة بصفة منتظمة في الرابطة الفرنسية بباريس فإنها تسمى الرابطة الفرنسية المغربية.

المادة الخامسة عشرة

وبموجب هذه الاتفاقيات المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا البروتوكول يمكن للحكومة الفرنسية:

- منح إعانات تخصص للتمويل المشترك لتسيير هذه المؤسسات وتنفيذ أنشطة التعاون.
- وضع الموظفين رهن الإشارة.

المادة السادسة عشرة

يخضع الموظفون الموضوعون رهن الإشارة في الإطار المحدد في المادة 15 من هذا البروتوكول لنظام المساعدين التقنيين المشار إليهم في المادة 4. أ من البروتوكول الإداري والمالي الأول الملحق باتفاقية الشراكة للتعاون الثقافي والتنمية.

ويمارسون أنشطتهم:

- طبقا للأولويات المحددة في اتفاقية الشراكة؛
- تبعا للمسؤوليات الموكلة إليهم من طرف الجمعيات التي وضعوا رهن إشارتها من قبل الدولة الفرنسية؛
- في إطار احترام مبادئ وتوجهات الرابطة الفرنسية لباريس حين تكون هذه المؤسسات موضوعة رهن إشارة جمعية مغربية منخرطة بانتظام في هذه الرابطة.

الفصل الثالث: ترتيبات خاصة تتعلق خاصة بالمؤسسات المحددة في الملحق (أ) من اتفاقية الشراكة.

المادة السابعة عشرة

يلتزم كلا الطرفين باتخاذ كل التدابير الملائمة بهدف ضمان تمدرس أطفال مواطني الطرف الآخر داخل المؤسسات المحددة في الملحق (أ) من اتفاقية الشراكة وبضمان تعليم لغتهم وثقافتهم الأصلية.

المادة الثامنة عشرة

يجب أن يتم إنشاء وتسيير المؤسسات المحددة في الملحق (أ) من اتفاقية الشراكة في إطار القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المضيف كما يجب أن يكون تنظيمها مطابقا لقواعد السلامة والصحة المنصوص عليهما في تشريعه.

وتخضع هذه المؤسسات لموافقة تضمن اعترافها من قبل الوزارة المختصة بالبلد الأصلي. ولا يمكن مباشرة مسطرة الموافقة من طرف سلطات البلد الأصلي بدون الموافقة المسبقة لبلد الإقامة.

يتم تسيير وتفتيش هذه المؤسسات من طرف البلد الأصلي. ويهم تفتيش سلطات بلد الإقامة الدروس والبرامج والمناهج البيداغوجية كما يشمل الموظفين المكلفين بتلقين الدروس المشار إليها في المادة 21 الفقرة 2 من هذا البروتوكول.

تسلم الدبلومات المحصل عليها بعد الدراسة في هذه المؤسسات من طرف البلد الأصلي ويعترف بها ببلد الإقامة، طبقا للتنظيمات المعمول بها في الموضوع.

يطبق التنظيم البيداغوجي المطابق لقواعد البلد الأصلي، على الأطفال المغاربة والفرنسيين على حد السواء، ولاسيما فيما يخص السن وبدون أي تمييز ما عدا ذلك المتعلق بالمؤهلات الشخصية.

المادة التاسعة عشرة

يحدد جدول الإجازات والعطل المدرسية بالنسبة للمؤسسات المحددة في الملحق (أ) من اتفاقية الشراكة، كل سنة من طرف سلطات البلد الأصلي، مع الأخذ بعين الاعتبار لوثيرة الدراسة الخاصة ببرامجها التعليمية وبأعياد بلد الإقامة. ويتم إبلاغ هذا الجدول إلى السلطات المختصة ببلد الإقامة.

المادة العشرين

تدرس المؤسسات المحددة في الملحق (أ) من اتفاقية الشراكة برامج مطابقة لقواعد البلد الأصلي في ميدان التعليم.

وتتضمن هذه البرامج حتما وبصفة مماثلة بالنسبة لكل المؤسسات وعلى مختلف المستويات، حصصا لتعليم لغة بلد الإقامة وثقافته الأصلية وتاريخه وجغرافيته وكذا مؤسساته.

الباب الثالث: مقتضيات ختامية

المادة الواحدة والعشرين

يلغي هذا البروتوكول ويعوض البروتوكولين الإداري والمالي الملحقين باتفاقية 31 يوليوز 1984.

المادة الثانية والعشرين

يمكن تعديل هذا البروتوكول في كل وقت بتبادل الرسائل.

المادة الثالثة والعشرين

يدخل البروتوكول حيز التنفيذ بنفس الشروط المحددة لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.